

## منشور عدد : 45

### من الوزير الأول

### إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية

الموضوع : حول مناظرة انتداب مراقبين مساعدين للمصالح العمومية بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

المرجع : - الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 05 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتمته وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 03 جانفي 2000.

- قرارا الوزير الأول المؤرخان في 09 نوفمبر 2000 المتعلقان بضبط كيفية تنظيم وفتح المناظرة.

المصاحيب : مثال لقائمة في الخدمات.

\*\*\*\*\*

أما بعد، فقد نص الفصل 6 جديد بالفقرة "ب" من الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 03 جانفي 2000 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 05 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية، على شروط الترشح لمناظرة انتداب مراقبين مساعدين للمصالح العمومية.

وفي هذا الإطار تعترم الوزارة الأولى بمقتضى القرار الصادر عن الوزير الأول المؤرخ في 09 نوفمبر 2000 تنظيم مناظرة لانتداب مراقبين مساعدين للمصالح العمومية لتدعيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بهذه الإطارات.

هذا، وقد ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها وتاريخ إجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات طبقا للجدول التالي :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ إجراء المناظرة	تاريخ غلق سجل الترشيحات
مراقب مساعد للمصالح العمومية	12	15 جانفي 2001 والأيام الموالية	16 ديسمبر 2000

فالمرغوب منكم إعلام الأعوان الراجعين لكم بالنظر بتاريخ إجراء المناظرة وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك بعدد الخطط المراد سد شغورها كما يتجه دعوة مصالحكم المعنية لإحالة ترشيحات الأعوان الراغبين في المشاركة في هذه المناظرة إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) مصحوبة بالوثائق التالية :

#### I - بالنسبة إلى المترشحين الخارجيين

##### **أ- عند الترشح للمناظرة :**

- 1- مطلب ترشح
  - 2- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية
  - 3- نسخة مصورة من الشهادة أو الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة
  - 4- سيرة ذاتية تنص على الأعمال والأنشطة المهنية التي قام بها المترشح والترقيات والملتقيات التي شارك فيها وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات التي أنجزها.
- ولا يشترط أن يكون الإمضاء معروفا وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة
- 2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة
- 3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية
- 4- نسخة مصورة مشهودا بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية

## II - بالنسبة إلى المترشحين التابعين للإدارة

مطلب ترشح يرسل مباشرة ويتضمن الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية تنص على الأعمال والأنشطة المهنية التي قام بها المترشح والتربصات والمكتقيات التي شارك فيها وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات التي أنجزها.
- تلخيص مفصل للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، هذا ويجب أن يشتمل هذا التلخيص على جملة الإرشادات المبينة بالمثل المصاحب لهذا
- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح المشاركة في المناظرة
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

والسلام.

عن الوزير الأول  
الكاتب العام للملكة

الإمضاء: عبد الله الكويش

## قائمة في الخدمات

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الولادة : .....

المعرف الوحيد : .....

الرتبة : .....

المستوى التعليمي : .....

الملاحظات	الوضعية الإدارية الحالية	مدة المباشرة للعمل			التواريخ			الرتبة	المراكز المشغولة منذ أول انتداب
		سنوات	أشهر	أيام	تاريخ الانقطاع عن العمل	تاريخ الانقطاع عن العمل	تاريخ مباشرة العمل		

حُدِّثَتْ هذه القائمة في الخدمات بما قدره : سنوات : .....، أشهر : .....، أيام : .....

حرَّرَ بـ ..... في .....

إمضاء

رئيس الإدارة أو من ينوبه